المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 24- 04 - 2026 م تاريخ القبول: 06 – 06 - 2026 م تاريخ النشر: 30 - 06 - 2026 م

مصافحة المرأة الأجنبية العجوز(دراسة حديثية فقهية)

إعداد: د. فريز عبد الله نجم

دكتوراه في السنة وعلوم الحديث فلسطين- جنين

fareez.najem@yahoo.com

ملخص البحث:

اعتنى هذا البحث بدراسة مسألة من أهم مسائل الفقه الاجتماعي والتي تخص كل مسلم ومسلمة، ألا وهي مصافحة المرأة الأجنبية العجوز، وذلك بدراستها دراسة حديثية فقهية، وقد تناول البحث تخريج الأحاديث الواردة في المسألة تخريجا علميا من المصادر الأصيلة مع بيان درجة كل حديث منها صحة وضعفا، وكذلك فقد تناول البحث كافة أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة. والأمر الآخر الذي بقي أن نؤكد عليه هو أن هذا البحث جاء ليؤكد لنا أهمية جهود علماء الحديث في بيان حال الأحاديث والآثار الواردة في المسائل الفقهية ودورها في الترجيحات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مصافحة، عجوز، فقه، حديث.

Shaking hands with an elderly foreign woman (A Hadith-based Jurisprudential Study)

Prepared by: Dr. Fareez Abdullah Najm

PhD in Sunnah and Hadith Sciences, Jenin, Palestine
fareez.najem@yahoo.com

Abstract:

This research examines one of the most important issues in social jurisprudence, concerning every Muslim man and woman: shaking hands with an elderly, unrelated woman. It does so through a hadith-based and jurisprudential analysis, meticulously tracing the relevant hadiths back to their original sources and assessing their authenticity. The research also considers the opinions of scholars from the four major schools of Islamic jurisprudence. Furthermore, this research underscores the importance of hadith scholars' efforts in clarifying the status of hadiths and narrations related to jurisprudential matters and their role in determining legal rulings.

Keywords: hadith, elderly woman, jurisprudence, Handshake.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مما عمت به البلوى في هذه الأيام في مجتمعنا الإسلامي مصافحة المرأة الأجنبية، حتى أصبح القول بتحريم مصافحتها مثار استغراب واستهجان، خصوصا عند الشباب المثقف المعاصر، لا بل وحتى عند عامة الناس، إذ قد عدوا المصافحة مظهرا من مظاهر الحضارة والتقدم. ومما يؤسف في مجتمعنا أيضا أن نرى من يقول: صافحت المرأة لأنها مدت يدها، فاستحييت أن أخجلها بالرفض. ومنهم من يقول: صافحتها لأنها بعمر وسن والدتي وجدتي. من هنا جاءت هذه الدراسة لتبني لنا سياجا يحمي المرأة من أن تلوثها الأيدي الخبيثة، ويزيد من عفتها وطهارتها واحترامها. وهي دراسة حديثية فقهية.

مشكلة البحث:

متمثلة بالأسئلة التي سعى البحث للإجابة عليها، وهي:

- هل ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صافح النساء؟
- هل ثبت أن أحدا من الصحابة قد صافح النساء؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها دراسة حديثية فقهية، حيث تناولت كافة الأحاديث والآثار الواردة في المسألة، وكذلك كافة أقوال الفقهاء.

كما تنبع أهميتها في كونها بحثت في مسألة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز، وهي مسألة علمية مهمة لكل مسلم؛ لكونها تتعلق بشكل مباشر بأهم قضايا الفقه الاجتماعي.

أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى تخريج الأحاديث والآثار الواردة في مسألة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز وتخريجها تخريجا علميا من المصادر الأصلية، وبيان درجة كل حديث صحة وضعفا، كما هدفت إلى بيان أقوال الفقهاء والراجح منها.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع الأحاديث والآثار الواردة في المسألة من مصادرها المختلفة، وكذلك جمع أقوال الفقهاء. ثم المنهج التحليلي الذي يقوم على تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ودراستها.

حدود البحث:

الفكرة من هذا البحث ذكر الأحاديث والآثار الواردة في مسألة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز، وليس الهدف من هذا البحث الاستقصاء الكامل للأحاديث والآثار الواردة في المصافحة بشكل عام.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات الفقهية التي تناولت موضوع المصافحة بشكل عام إلا أنه لا توجد دراسة حديثية فقهية علمية تناولت الموضوع بالبحث على الوجه اللازم. ومن أهم هذه الدراسات:

1. دراسة للدكتور محمد أحمد إسماعيل، بعنوان "أدلة مصافحة المرأة الأجنبية"، وهي تختلف اختلافا كليا لسببين:

- الأول: أن المؤلف لم يتناول مسألة مصافحة المرأة العجوز في بحثه نهائيا.
- الثاني: لم يستوعب جميع الأحاديث والآثار الواردة في المسألة، إذ أنه لم يذكر في بحثه إلا أربعة أحاديث.

2. دراسة للدكتور حسام الدين عفانة بعنوان "الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية". وهي تختلف عن هذه الدراسة لثلاثة أسباب:

- الأول: لم يستوعب جميع الأحاديث والآثار الواردة في المسألة.
- الثاني: لم يخرج الأحاديث التي ذكرها تخريجا علميا ولم يحكم عليها.
- الثالث: لم يتناول مسألة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز نهائيا.

3. دراسة للدكتور عبد الناصر بن خضر ميلاد بعنوان " المصارحة في أحكام المصافحة "وهي دراسة تختلف اختلافا كليا عن دراستنا؛ لأنها دراسة فقهية عامة عن المصافحة وأحكامها ولم تتناول مسألة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز.

4. بحث محكم للدكتور محمد خضير مطر بعنوان: "أحكام المصافحة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة "، وهو يختلف اختلافا كليا عن دراستنا؛ إذ إنه بحثٌ فقهيٌ مقارن، وليس دراسة حديثية، وقد نشر بمجلة العلوم الإسلامية، العدد التاسع.

خطة البحث:

جاء البحث على النحو الآتي:

مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات:

- المطلب الأول: تمهيد، وفيه تعريف المصافحة، تعريف المرأة الأجنبية، تعريف العجوز.
- المطلب الثاني: الأحاديث النبوية والآثار الواردة في المسألة، عرض ودراسة.
- المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة والترجيح.
- الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد، وفوق كل ذي علم عليم.

المطلب الأول: تمهيد، وفيه:

أولا: تعريف المصافحة:

المصافحة لغة:

قال ابن فارس: "الصاد والفاء والحاء أصل صحيح مطرد يدل على عَرْض وعرِض. من ذلك صَفْح الشيء: عُرْضه. ومن الباب: المصافحة باليد، كأنه ألصق يده بصفحة يد ذاك"[1].

وقال الفيومي: "صافحته مصافحة: أفضيت بيدي إلى يده"[2].

وقال ابن منظور: "المصافحة الأخذ باليد، والتصافح مثله، والرجل يصافح الرجل إذا وضع كفه في صُفح كفه، وصُفحا كفيهما وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صُفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه"[3].

قلت: والحاصل أن المصافحة وضع الكف بالكف.

المصافحة اصطلاحا:

قال النفراوي: "المصافحة وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام"[4].

وقال ابن حجر العسقلاني: "المصافحة مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد...

وقال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة"[5].

وبوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال: "باب الأخذ باليد، وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه"[6].

ثانيا: تعريف المرأة الأجنبية

المرأة الأجنبية: هي التي يحل للشخص نكاحها، وهي غير القريبة المحرم وغير الزوجة[7].

1) معجم مقاييس اللغة 293/3.

2) المصباح المنير ص120.

3) لسان العرب 247/8.

4) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني 325/2.

5) فتح الباري 323/12.

6) الجامع الصحيح 325/12.

7) الفقه الإسلامي وأدلته 598/7.

والمحارم من النساء هن اللواتي لا يحل نكاحهن تأبيدا أو مؤقتا، والأصل في التحريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِن فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة النساء: 23.

لقد تضمنت هذه الآيات بيانا بالنساء اللواتي يحرم نكاحهن، سواء كان تحريمهن على التأبيد أو التوقيت، وهو ما نعرض له باختصار شديد غير مخل إن شاء الله تعالى.

المحرمات بسبب النسب، وهن سبع: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت. وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأبيد، ولا يحل بحال من الأحوال. ويدخل في قولنا الأمهات الجدات وإن علون، ويدخل في قولنا البنات، بنات البنين وبنات البنات، وإن نزلت درجتهن، ويدخل في قولنا الأخوات، الأخوات لأب، والأخوات لأم.

المحرمات بسبب الرضاع: وهن سبع أيضا كما المحرمات من النسب، وهن الأمهات من الرضاعة، والبنات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، والعمات من الرضاعة، والخالات من الرضاعة، وبنات الأخ من الرضاعة، وبنات الأخت من الرضاعة.

المحرمات بسبب المصاهرة:

1. زوجة الأب، ويشمل ذلك زوجة الجد.
2. زوجة الابن، ومثلها زوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت وإن نزلت درجتهن.
3. أم الزوجة، ومثلها جدتها، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم.
4. بنت الزوجة وإن نزلت درجتها، بشرط أن يكون الزوج قد دخل بأمها.

وأما المحرمات حرمة مؤقتة فهن:

أخت الزوجة، والمطلقة ثلاثا، والمعتدة حتى تنتهي عدتها، والتي لا تدين بدين سماوي أي المشركة، الزواج بخامسة لمن عنده أربع زوجات.

المحرمات بالجمع:

1. الجمع بين الأختين ، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في الزواج ، لأن أخت زوجته لا تحل له إلا بعد وفاة زوجته أو طلاقها وانتهاء عدتها منه.

2. الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، أو المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها؛ منعا لتقطيع الأرحام ونشر العداوة، وبقي أن نشير إلى أن هناك تفصيلات واستثناءات في هذا الباب، تراجع في مظانها من كتب الفقه والأحكام[1].

ثالثا: تعريف العجوز

العجوز لغة: هي المرأة الكبيرة المسنة، وأصل الكلمة من العجز، وهو الضعف، يقال: عجزت، أي كبرت في السن، ومنه سميت العجوز عجوزا؛ لأنها ضعفت عن كثير من الأمور، ويقال للرجل عجوز كذلك، والجمع عجائز وعجز[2].

والعجوز في الاصطلاح: هي المرأة الكبيرة التي ذهبت شهوتها، وقلت رغبتها في الرجال، ولم يبق لها أمل في الزواج، وكذلك هي الآيسة من المحيض[3].

وقلت: وعرفها صاحب كتاب التعريفات الفقهية: "العجوز هي المرأة المسنة لعجزها عن أكثر الأمور، وهي من خمسين إلى آخر العمر"[4].

وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: "العجوز بفتح وضم الجيم، عجائز وعجز، وهو من تجاوز الخمسين من عمره"[5].

1) انظر: المغني والشرح الكبير 472/7، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام 454/1-455، وفقه الكتاب والسنة 1079/2-1092.

2) انظر: معجم مقاييس اللغة 232/4، مفردات ألفاظ القرآن، ص548، مختار الصحاح، ص174، لسان العرب 44/10.

3) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية 144/1-145.

4) التعريفات الفقهية، ص143.

5) معجم لغة الفقهاء، ص306.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية والأثار الواردة في المسألة (عرض ودراسة)

أولا- الأحاديث النبوية الواردة في المسألة

الحديث الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)) إلى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن"، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله، ليقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن كلاما". أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[1].

الحديث الثاني: حديث أميمة بنت رقيقة -رضي الله عنها- قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "فيما استطعتن وأطقتن"، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة". تخريجه والحكم عليه: أخرجه الإمام مالك والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان[2]، والحديث صحيح.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة. تخريجه والحكم عليه: أخرجه الإمام أحمد[3]، والحديث صحيح.

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي أو الحربي رقم (5288)، فتح الباري 526/10، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء رقم (4811)، شرح النووي 14/13، أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء رقم (2875)، 3/ 398. والحديث صحيح.

2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، رقم (1842)، ص651، والترمذي في الجامع، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم (1597)، 247/3، وقال عقبة: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم (2874)، 398/3، والنسائي في سننه، كتاب البيعة، بيعة النساء، رقم (4192)، 168/7، وابن حبان في صحيحه، رقم (4553)، 417/10، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قلت: وصححه الشيخ العلامة الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (529)، 52/1.

3) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (6998)، 576/11، وقال الشيخ شعيب عقبه: صحيح إسناده حسن.

الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له". تخريجه والحكم عليه: أخرجه الروياني والطبراني والبيهقي، وصححه الألباني[1].

الحديث الخامس: حديث عقيلة بنت عبيد -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أمس أيدي النساء". تخريجه والحكم عليه: أخرجه الطبراني وصححه الألباني[2].

الحديث السادس: حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". تخريجه والحكم عليه: أخرجه الترمذي وابن خريمة وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني[3]. قلت: ووجه الدلالة أن المرأة كلها عورة فلا يمس شيئا منها.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه". تخريجه والحكم عليه: أخرجه البخاري ومسلم[4].

قال الإمام النووي رحمه الله: "معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده"[5].

1) أخرجه الروياني في المسند، رقم (1283)، 323/2، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (487)، 212/20، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، 326/4، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (5455)، 374/4، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (5045)، 900/2. والحديث صحيح .

2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (6229)، 217/6، والألباني في صحيح الجامع، رقم (7177)، 1205/2. والحديث صحيح.

3) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغنيات، رقم (1173)، 463/2، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (1768)، 372/2، وابن حبان في صحيحه، رقم (5598)، 412/12، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (273)، 303/1. والحديث صحيح .

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (6243)، 289/12، مع فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن حظه من الزنا وغيره، رقم (6696)، 422/16. والحديث صحيح.

5) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج 422/16.

وقال الشيخ أحمد البنا رحمه الله: "هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة، وذكر الحديث، ثم قال: واليد زناهما البطش، معناه اللمس"[1].

الحديث الثامن: حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء المؤمنين إلى البيعة... فقالت أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك، فقال: "إني لست أصافح النساء". تخريجه والحكم عليه: أخرجه الإمام أحمد والطبراني[2]. قلت: مدار الحديث على شهر بن حوشب، وهو ضعيف[3]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه"[4]. قلت: وقول أسماء رضي الله عنها: ألا تحسر لنا عن يدك، تشعر بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصافح النساء وعلى يده ثوب.

الحديث التاسع: حديث معقل بن يسار أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصافح النساء من تحت الثوب. تخريجه والحكم عليه: أخرجه الطبراني وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا مضاء، تفرد بن عتاب[5]. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف".[6]

الحديث العاشر: حديث قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب. تخريجه والحكم عليه: أخرجه ابن سعد وابن عبد البر[7] من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم. قلت: هذا مرسل. قال الحافظ المزي رحمه الله: "قيس ابن أبي حازم أدرك الجاهلية وهاجر إلى

1) ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل 351/17.

2) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (27572)، 553/45، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (455، 437)، 173/24. والحديث ضعيف.

3) انظر مصادر ترجمته في: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 361/1، والكامل في ضعفاء الرجال 36/4، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، رقم (2767)، 409/3، وتقريب التهذيب، ص341، ترجمة 3132.

4) مجمع الزوائد 148/5-149.

5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (454)، 201/20، والمعجم الأوسط، رقم (2965)، 421/6. والحديث ضعيف.

6) مجمع الزوائد، رقم (9871)، 49/6، وانظر ترجمته: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، رقم (5467)، 27/3، ولسان الميزان، رقم (5561)، 130/5.

7) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 6/8، وابن عبد البر في التمهيد 81/8، وقال الدكتور بشار عقبه: لا يصح مرفوعا، بل مرسل. الحديث مرسل .

النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبو حازم له صحبه"[1].

الحديث الحادي عشر: حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن. تخريجه والحكم عليه: أخرجه أبو نعيم الأصبهاني وابن عبد البر.[2] قلت: الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال أبو حاتم: كان يكذب فضربت عن حديثه، وقال الدار قطني: متروك يضع الحديث، وقال أبو القاسم البغوي: ضعيف الحديث جدا[3].

الحديث الثاني عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيامة. تخريجه والحكم عليه: أخرجه الزيلعي وابن حجر[4]. قلت: الحديث ضعيف، وقال الزيلعي عقبه: غريب. وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده.

الحديث الثالث عشر: ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب. تخريجه والحكم عليه: قلت: هذا الحديث لا يوجد في أي مصدر من مصادر الحديث الشريف، ولكن تناقلته كتب الفقه الحنفي، ولكن يمكن الجزم بأنه ضعيف، ويمكن رواه بالحديث الصحيح الذي روته عائشة -رضي الله عنها- وسبق تخريجه، وهو "والله ما مست يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام". قال الشيخ ناصر الألباني: "وجملة القول أنه لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة"[5].

ثانيا- الآثار الواردة في المسألة

1) تهذيب الكمال 129/6.

2) معرفة الصحابة، رقم (7545)، 3279/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم (3188)، 40/8.

3) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 267/5، معجم الصحابة 441/5، لسان الميزان، رقم (5099)، 417/4.

4) نصب الراية 240/4، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 225/2.

5) سلسلة الأحاديث الصحيحة 55/2.

الأثر الأول: ما روي أن أبا بكر الصديق كان يصافح العجائز. تخريجه والحكم عليه: أخرجه الزيلعي وابن حجر.[1] قلت: الأثر ضعيف، وقد قال الزيلعي عقبه: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده.

الأثر الثاني: ما روي أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه. تخريجه والحكم عليه: أخرجه الزيلعي وابن حجر[2]. قلت: الأثر ضعيف. قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر: لم أجده.

الأثر الثالث: عن إبراهيم النخعي قال: كان يصافح النساء وعلى يده ثوب. تخريجه والحكم عليه: أخرجه عبد الرزاق[3] وهو مرسل.

الأثر الرابع: ما روي عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء. تخريجه والحكم عليه: أخرجه ابن عبد البر[4]، وهو مرسل.

الأثر الخامس: ما روي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى بايع النساء، أتي ببرو قطري، فوضعه على يده، فقال: "إني لا أصافح النساء. تخريجه والحكم عليه: أخرجه أبو داود والحازمي[5]، وهو مرسل.

1) نصب الراية 240/4، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 225/2.

2) نصب الراية 240/4، الدراية 225/2.

3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، رقم (9832)، 84/6.

4) التمهيد 81/8.

5) أخرجه أبو داود في المراسيل ص274، رقم (373)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، رقم (375)، 780/2. وقال عقبه: وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح.

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسألة والترجيح

اتفق الفقهاء والعلماء وانعقد الإجماع على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، وأما المرأة العجوز فقد اختلف الفقهاء في حكم مصافحتها على قولين:

القول الأول: تحريم مصافحة المرأة الأجنبية العجوز مطلقا، دون التفريق بينها وبين المرأة الشابة، وهو مذهب المالكية والشافعية والمذهب المعتمد عند الحنابلة.

أقوال المالكية:

- قال ابن عبد البر: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء، دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده ولا يصافحها".[1]

- وقال الباجي: "وقوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء، يريد لا أباشر أيديهن بيدي، يريد –والله أعلم- الاجتناب، وذلك أن حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن".[2]

- وقال صاحب منح الجليل: "ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها".[3]

- وقال الشنقيطي: "واعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها"[4].

أقوال الشافعية:

- قال الإمام النووي: "وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، وقد يحل النظر مع تحريم المس، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك".[5]

1) التمهيد 80/8.

2) المنتقى شرح الموطأ 308/7.

3) منح الجليل شرح مختصر خليل 222/1.

4) أضواء البيان في إيضاح القرآن 256/6.

5) المجموع شرح المهذب 635/4.

- وقال الشربيني: "ومتى حرم النظر حرم المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر"[1].

- وقال العلامة الحصني الشافعي: "واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريقة الأولى؛ لأنه أبلغ لذة"[2].

- وقال الحافظ العراقي: "وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إنه يحرم مس الأجنبية"[3].

- وقال الحافظ ابن حجر تعليقا على حديث عائشة -رضي الله عنها- في البيعة: "قد بايعتك كلاما، أي يقول ذلك كلاما فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال"[4].

أقوال الحنابلة: للحنابلة في حكم مصافحة المرأة ثلاثة أقوال:

- الأول: التحريم مطلقا دون التفريق بين المرأة الأجنبية الشابة والعجوز، وهو المذهب المعتمد في المذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعا، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي، إلى أن قال: وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس، كالنظر وأولى"[5].

وقال ابن ضويان: "ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا، ولمس كنظر وأولى؛ لأنه أبلغ منه، فيحرم المس حيث يحرم النظر"[6].

1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 132/3.

2) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 470/2.

3) طرح التثريب في شرح التقريب 45/7.

4) فتح الباري 628/9

5) الفتاوى الكبرى 449/5.

6) السبيل في شرح الدليل 142/2.

وقال ابن مفلح: "فتصافح المرأة المرأة، والرجل الرجل، والعجوز والبرزة غير الشابة، فإنه يحرم مصافحتها للرجل"[1].

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: "أن أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا وشدد فيه جدا، قلت: ويصافحها بثوبه، قال: لا"[2].

قلت: القول بالتحريم مطلقا دون التفريق بين المرأة الأجنبية الشابة والعجوز هو المعتمد في المذهب، وهو اختيار ابن تيمية.

قال ابن مفلح: "والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين –يعني ابن تيمية-، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر"[3].

-الثاني: كراهة مصافحة الأجنبية مطلقا.

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي: قلت: -يعني لأحمد- تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه، قال إسحاق: كما قال، عجوز كانت أو غير عجوز"[4].

قال البهوتي: "وأطلق –يعني أحمد- في رواية ابن منصور تكره مصافحة النساء"[5].

قلت: ومن الذين نقلوا القول بالكراهة عن الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا الحجاوي قال: ولا يجوز مصافحة الأجنبية الشابة، وشدد أحمد وكره مصافحة النساء"[6].

والمرداوي قال: "وكره الإمام أحمد بن حنبل مصافحة النساء وشدد أيضا"[7].

والبهوتي قال: "وكره أحمد بن حنبل مصافحة النساء وشدد"[8].

1) المنح المرعية 693/1.

2) نقله ابن مفلح، المرجع السابق 693/1.

3) المرجع السابق 693/1.

4) إسحاق بن منصور مسائله للإمام أحمد بن حنبل، رقم (3318)، 4664/9.

5) كشاف القناع عن متن الإقناع 154/2.

6) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 239/1.

7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 32/8.

8) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 628/2.

قلت: والذي يبدو لي –والله أعلم- أن الكراهة هنا هي كراهة تحريم.

-وبقي أن نشير إلى القول الثالث عند الحنابلة القائل بالتفريق بين المرأة العجوز والمرأة الشابة، والذي يجيز مصافحة العجوز، سوف نتناوله عند دراسة القول الثاني.

قلت: وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهم الله جميعا.

قال الشيخ ابن باز: "ولا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا، سواء كن شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شابا أو شيخا كبيرا لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما"[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أنه وردت أحاديث منها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز؛ لأنه كما يقال: لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام، فيرى أحدهم أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة"[2].

وقال الشيخ الألباني: "وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك"[3].

القول الثالث: جواز وإباحة مصافحة المرأة الأجنبية العجوز، وهو مذهب الحنفية، وأحد أقوال الحنابلة:

أقوال الحنفية:

- قال السمرقندي: "وأما اللمس فيحرم سواء عن شهوة أو غير شهوة، وهذا إن كانت شابة، فإن كانت عجوزا فلا بأس بالمصافحة إن كان غالب رأيه أنه لا يشتهي، ولا تحل المصافحة إن كانت تشتهي، وإن كان الرجل لا يشتهي"[4].

1) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص12-13.

2) المرجع السابق، ص 13

3) سلسلة الأحاديث الصحيحة 396/1.

4) تحفة الفقهاء 333/3-334.

- وقال السرخسي: "فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها... ولأن الحرمة لخوف الفتنة فإذا كانت ممن لا تشتهى فخوف الفتنة معدوم، وكذلك إن كان شيخا يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس بأن يصافحها، وإن كان لا يأمن عليها أن تشتهي لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة".[1]

- وقال الكاساني: "وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما؛ لأن حل النظر للضرورة التي ذكرناها، ولا ضرورة إلى اللمس مع ما أن اللمس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما، هذا إذا كانا شابين، فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة، لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة"[2].

- وقال ابن عابدين: "أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن"[3].

- وقال الإمام الزيلعي: "ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيها، وإن أمن الشهوة، لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى، وهذا إذا كانت شابة تشتهى، وأما إذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة"[4].

- وقال بداماد أفندي عبد الرحمن بن سليمان: "ولا يجوز مس ذلك –أي الوجه والكفين- وإن أمن الشهوة –إن كانت المرأة شابة-، قال عليه الصلاة والسلام: "من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة"، ولأن المس أغلظ من النظر؛ لأن الشهوة فيه أكثر، ويجوز مسه إن كانت عجوزا لا تشتهى؛ لانعدام خوف الفتنة، أو شيخ يأمن على نفسه وعليها، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها لا يحل له مصافحتها، ولما فيه من التعرض للفتنة"[5].

1) المبسوط 154/10.

2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 123/5.

3) شرح تنوير الأبصار 368/6.

4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي 18/6.

5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 540/2.

- وقال محمد بن الحسن الشيباني: "وإذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة ويكره غير ذلك"[1].

- وقال البخاري برهان الدين بن مازة: "فإن كانت عجوزا لا تشتهى، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب؛ لأن الحرمة في الشواب لخوف الفتنة، ولا خوف في العجائز[2].

أقوال الحنابلة:

كما رأينا أن للحنابلة ثلاثة أقوال في مصافحة الأجنبية، وقد تم الحديث عن القول الأول، القاضي بالتحريم مطلقا، ثم الثاني والقاضي بالكراهة مطلقا، وبقي القول الثالث، القائل بجواز مصافحة المرأة الأجنبية العجوز، وهذه بعض أقوال الحنابلة الذين تبنوا هذا القول:

- قال البهوتي: "ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة، لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها"[3].

- وقال الرحيباني الحنبلي: "وحرم مصافحة امرأة أجنبية شابة، أي حسناء؛ لأنها شر من النظر إليها، أما العجوز غير الحسناء فللرجل مصافحتها لعدم المحظور"[4].

- وقال أبو النجا الحجاوي: "ويجوز أخذ يد العجوز، يعني مصافحتها"[5].

- وقال ابن حمدان الحنبلي: "والعجوز التي لا تشتهى تباح مصافحتها، والسلام عليها، ونظر ما ليس بعورة منها"[6].

1) الأصل 237/2

2) المحيط البرهاني في الفقه النعماني 335/5.

3) كشاف القناع 154/2.

4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 942/1-943.

5) الإقناع في فقه الإمام أحمد 160/3.

6) الرعاية الصغرى في الفقه 1309/2.

- وقال السفاريني: "وصافح رجلا مسلما وكذا صبيا، حيث وثقت من نفسك وأمنت من الفتنة به، لقصد تعليمه حسن الخلق، وكذا عجوز إلا الشابة الأجنبية، فتحرم مصافحتها للرجل"[1].

القول الراجح في المسألة:

الراجح فيما أرى _ والله أعلم _ هو القول بتحريم مصافحة المرأة الأجنبية مطلقا، دون التفريق بين المرأة الأجنبية الشابة والعجوز، وذلك سدا للذريعة ووصدا لباب الفتنة، ولأن ضابط التفريق بين الشابة والعجوز غير ممكن؛ لأن الشهوة لا تنضبط، وكذلك فإن الأدلة التي استدل بها الحنفية هي أدلة ضعيفة كما سبق ذكرها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

1) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 325/1.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج:

1. أكد هذا البحث عمق الصلة بين علمي الفقه والحديث.
2. كشف البحث أن هناك بعض الأحاديث التي استدل بها الفقهاء واحتجوا بها، تحتاج إلى إعادة النظر فيها.
3. أظهر البحث أن جميع الأحاديث والآثار الواردة في جواز مصافحة المرأة العجوز هي أحاديث وآثار معلولة وضعيفة.
4. أظهر البحث أنه لا يمكن وضع ضابط للتفريق بين المرأة الشابة والعجوز، وأن أصحاب المذهب عندما ذهبوا إلى التفريق لم يكونوا موفقين بذلك، والله تعالى أعلم.
5. بينت الدراسة بالأدلة وما يتفق مع مقاصد الشريعة وحكمة المشرع من الحفاظ على عفة المرأة وطهارتها وصونها هو تحريم مصافحة المرأة العجوز.

التوصيات:

- يوصي الباحث بإعادة صياغة كتابة مادة مصطلح الحديث بصورة أن تدخل فيه مادة الفقه كمادة تطبيقية لمباحث المصطلحات التي لها تعلق ما بالفقه، مع ابراز الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في تحديد المفاهيم الاصطلاحية وبهذا يكون الربط بين العلمين علم الحديث وعلم الفقه، وهذا ما يورث طالب الحديث ثقافة أوسع بطرق الاستنباط.
- جعل مادة علوم الحديث ومباحثها في مقررات قسم الفقه مع تعميق الدراسات فيها للوقوف على مناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف

والحمدُ للهِ رَبِ العَالمين

قائمة المصادر والمراجع

1. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، محمد بن مفلح، دار إحياء التراث الاسلامي، الكويت، ط (1)، 1997 م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1985 م.
3. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط (1)، 2019 م.
4. الأصل، الشيباني، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد يونيو كالن، دار ابن حزم بيروت، ط (1)، 2012 م.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين المختار بن عبد القادر، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1995 م.
6. الاعتبار في الناسخ والمد في الحديث، الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري، دار ابن حزم، بيروت، ط (1)، 2001 م.
7. الإقناع في فقه الامام أحمد، الحجاوي، شرف الدين موسى المقدسي، أحمد بن حنبل، المكتبة التجارية، القاهرة 1920م، بدون (ط).
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط (1)، 1955 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، دار الفكر بيروت، ط (1)، 1417هـ.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الاميرية، بولاق، ط (1)، 1314هـ.
11. تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1994م.
12. التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2003 م.
13. تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط (2)، 1997م.

14. التمهيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط (1)، 2017م.
15. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، أبو الحجاج يوسف بن زكي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (2)، 2010م.
16. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (2)، 1966م.
17. الجامع الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الفكر، دمشق، ط (1).
18. الجامع الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (2)، 1998م.
19. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، عناية: المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط (1)، 1952 م.
20. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، أحمد بن علي، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط (1)، بدون (ت).
21. الرعاية الصغرى فى الفقه، ابن حمدان، نجم الدين أحمد الحنبلي، تحقيق: علي عبد الله الشهري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط (1)، 1428 هـ.
22. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، محمد علي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون (ط) (ت).
23. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (4)، 1985م.
24. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط (1)، 1996م.
25. سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1994م.
26. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ط (1)، 1993م.

27. شعب الإيمان، البيهقى، أحمد بن الحسين، تحقيق: أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2000 م.

28. صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: علاء الدين الفارس، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (3)، 1997م.

29. صحيح ابن خزيمة، خزيمة، محمد بن إسحاق، دار التأصيل، القاهرة، ط (1)، 2014 م.

30. صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط (3)، 1421 هـ

31. صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1994 م.

32. طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون (ط)، 1992 م.

33. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السفاريني، محمد بن أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، ط (2)، 1993 م.

34. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العالمية، بيروت، ط (1)، 1987 م.

35. فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، ابن باز عبد العزيز، وابن عثيمين محمد صالح، وابن جبرين عبد الله، دار ابن خزيمة، السعودية، ط (1)، 1416 هـ.

36. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار الفكر، دمشق، ط (1)، 1993م.

37. الفتح الرباني، ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل، البنا، أحمد بن عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط (2)، بدون ت

38. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط (2)، 1985م.

39. فقه الكتاب والسنة، أمير عبد العزيز، دار السلام، مصر، ط (1)، 1999م.

40. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفراوي أحمد بن غنيم المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون (ط)، 1995م.

41. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1984م.

42. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، بدون (ط).

43. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، أبو بكر محمد الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2001م.

44. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط (8)، 2014 م.

45. لسان الميزان، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: خليل العربي، دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة، ط (2)، 2005 م.

46. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، عمرو بن عبد العزيز، دار النفائس، الأردن، ط (1)، 2009م.

47. المبسوط، السرخسي، محمد من أحمد بن أبي سهل، مطبعة السعادة، القاهرة، بدون (ط، ت)

48. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1992م.

49. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، تحقيق: أحمد عثمان القرة، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1328 هـ، بدون (ط).

50. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، 1994م.

51. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1347 هـ، بدون (ط).

52. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، البخاري، برهان الدين محمد بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2004 م.

53. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، مكتبة لبنان بيروت، بدون (ط)، 1988م.

54. المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1998م.

55. مسائل للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المروزي، إسحاق بن منصور، الجامعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد السعودية 2004 م.

56. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1995م.

57. مسند الروياني، الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، تحقيق: أيمن أبو يمان، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (1)، 1995م.

58. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط، ت)

59. المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن حمام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط (2) ، 1403 هـ

60. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد، المكتب الاسلامي، دمشق، ط (2)، 1994م.

61. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق عوض الله ورفاقه، دار الحرمين، القاهرة، ط (1)، 1995 م.

62. معجم الصحابة، البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، ط (1)، بدون (ت).

63. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (2)، بدون (ت).

64. معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس ورفاقه، دار النفائس، الأردن، ط (2)، 1988م.

65. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط (1)، 1991 م.

66. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، تحقيق: عادل العزاوي، دار الوطن، الكويت، ط (1)، 1998م.

67. المغنى والشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، بدون (ط)، 1994م.

68. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، بدون (ط، ت).

69. مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط (1).

70. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط (1)، 1989م.

71. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، دار السعادة، مصر، ط (1)، 1332م.

72. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1994م.

73. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط (1)، 1994م.

74. الموطأ، مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، ط (1)، 1989م.

75. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: على الباجي، دار المعرفة، بيروت، بدون (ط، ت).

76. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط (1)، 1997 م.